

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ يردّه الذي عليه الحق إلى وارث الوارث إن خلف فهذا الذي عليه الدين يلقي ابنه بحق الموروث أم بحق جميع الورثة .

قال لكل واحد بقدر استحقاقه \$ باب الغصب \$.

755 مسألة ضرب لبنا من طين مغصوب ثم نقضه يجب عليه ألا يغرم قيمته مضروبا .

756 مسألة رجل غصب شيئا ثم إن المالك لقيه في مفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجره النقل وإن امتنع عن القبول فوضعه الغاصب بين يديه هل تبرأ نظر إن لم يكن لنقله مؤونة يبرأ وإلا فلا وللمالك أن يكلف رده إلى موضع الغصب ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤونة النقل قال لا يجوز لأنه ينقل ملك نفسه .

757 مسألة رجل أجر دارا من إنسان إلا بيتا أمسكه لنفسه يدخل فيها دوابه فأدخل دابة في ذلك البيت وترك بابا البيت مفتوحا فخرجت الدابة واتلفت مالا لمستأجر الدار لا ضمان لأن المستأجر الدار كان حاضرا عليه حفظ ماله وإن خرج وترك المتاع مع علمه بأن الباب مفتوحا فهو مضيع لماله فإن لم يعلم ضمن مالك الدار .

758 مسألة دابة إنسان سقطت في كوة في دار إنسان وأتلفت شيئا قال إن كان بالليل يجب الضمان على مالك الدابة وإن هلك الدابة فلا ضمان وإن كان بالنهار فلا ضمان على مالك الدابة وإلا تعالى أعلم .

759 مسألة لو غصب شجرة أو حطبا فحرقه حتى صار رمادا لا